خارج الفقه

۲۰-۲-۹۶ فقه اکبر (مکاتب و نظام ها) ۲۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

سیستم اسلامی

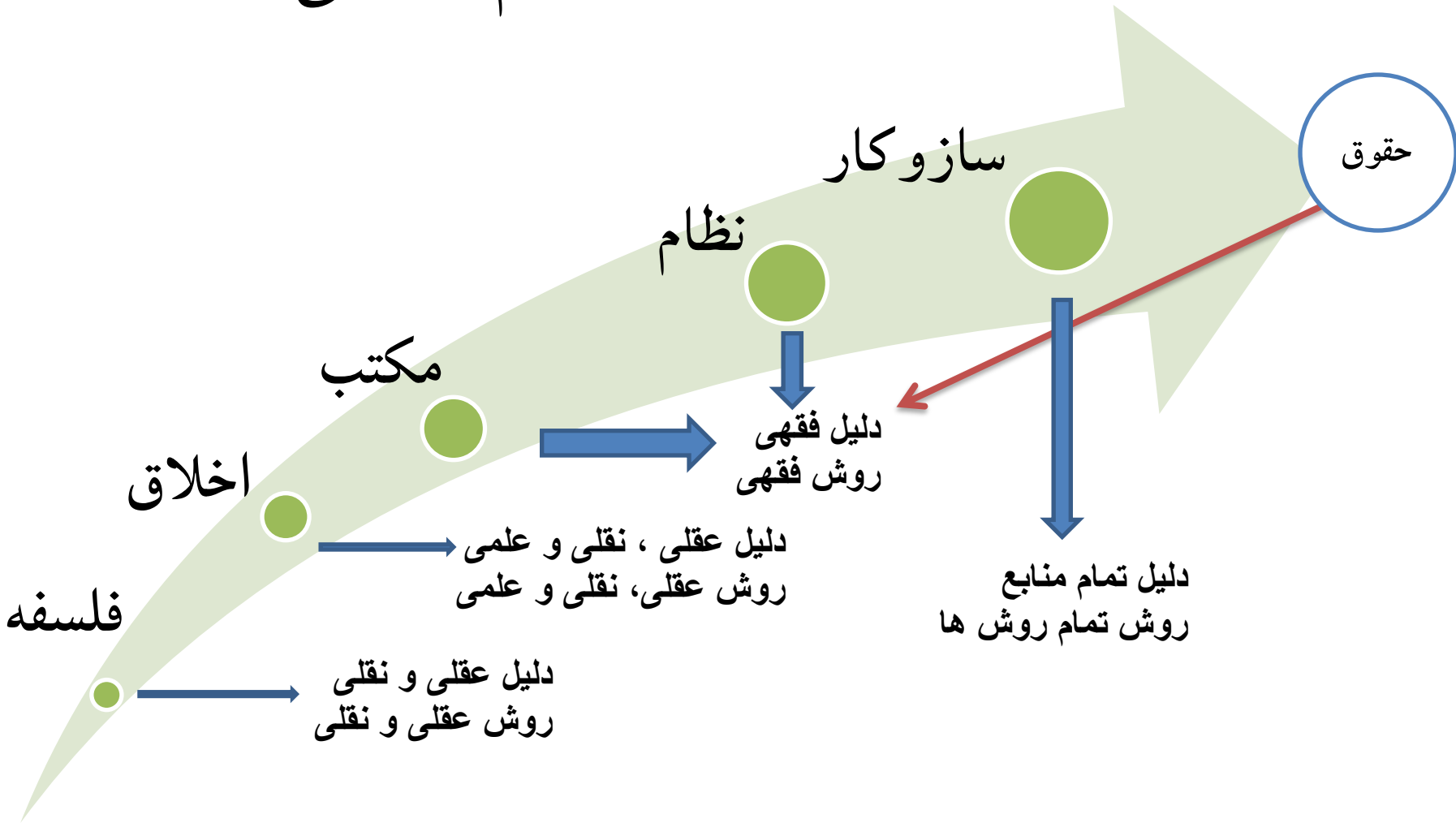

روش دستیابی به فلسفه، مکتب،نظام و سازوکار

مراحل دستیابی به فلسفه،اخلاق مکتب،نظام و سازوکار

۱ – استخراج و کشف عناصر دینی.

۲ – تفکیک عناصر جهان‌شمول از موقعیتی.

۳ – دست یابی به عناصر جهان‌شمول در وراء عناصر موقعیتی

۴ – طبقه بندی عناصر جهان‌شمول

۵ – هماهنگ سازی عناصر جهان‌شمول

۶ – طراحی سازوکار بر اساس عناصر جهان شمول.

مهدی هادوی تهرانی، مبانی کلامی اجتهاد، ص۳۹۵

کشف عناصر دینی

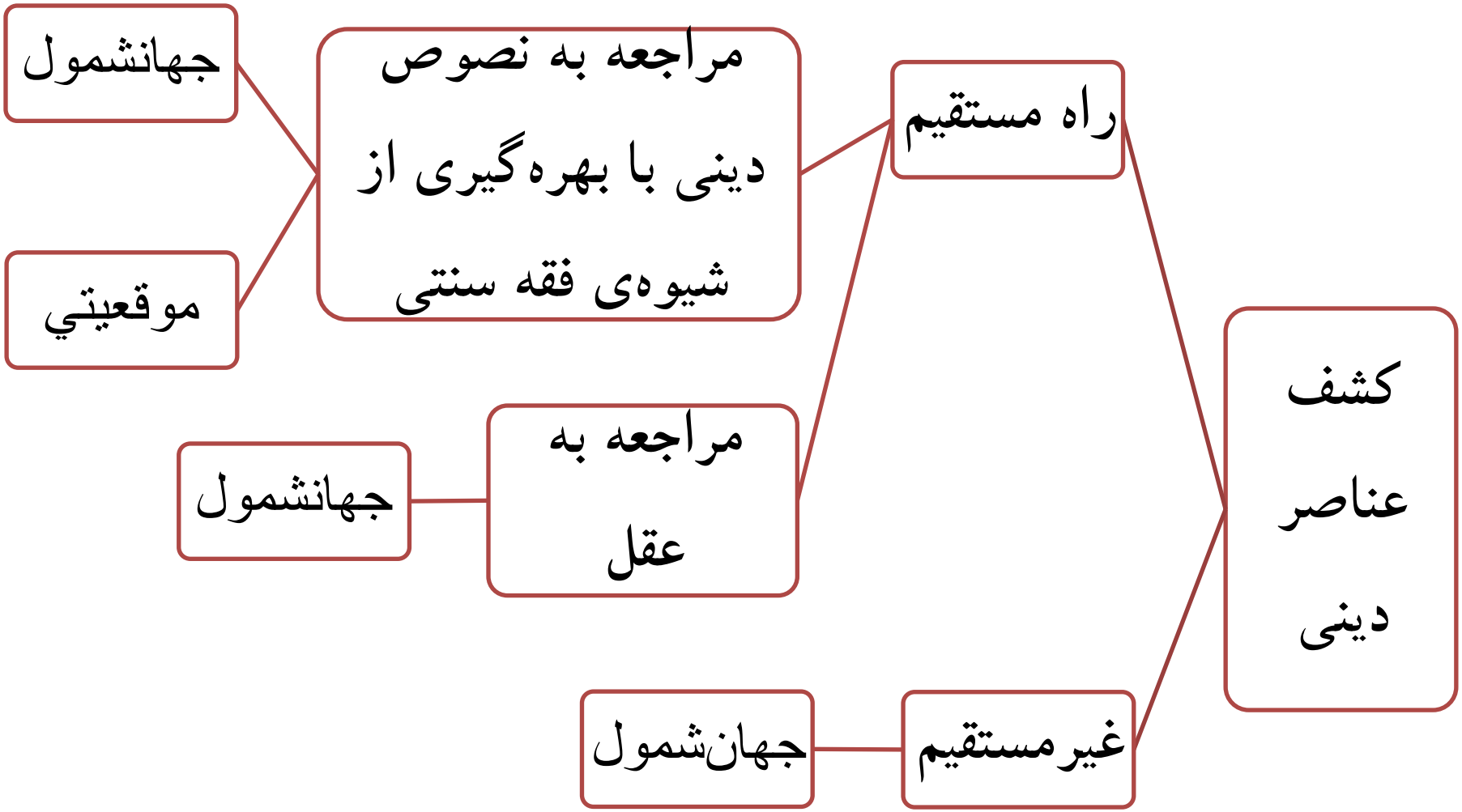

مهدی هادوی تهرانی، مبانی کلامی اجتهاد، ص۳۹۶

مکتب اقتصادی اسلام

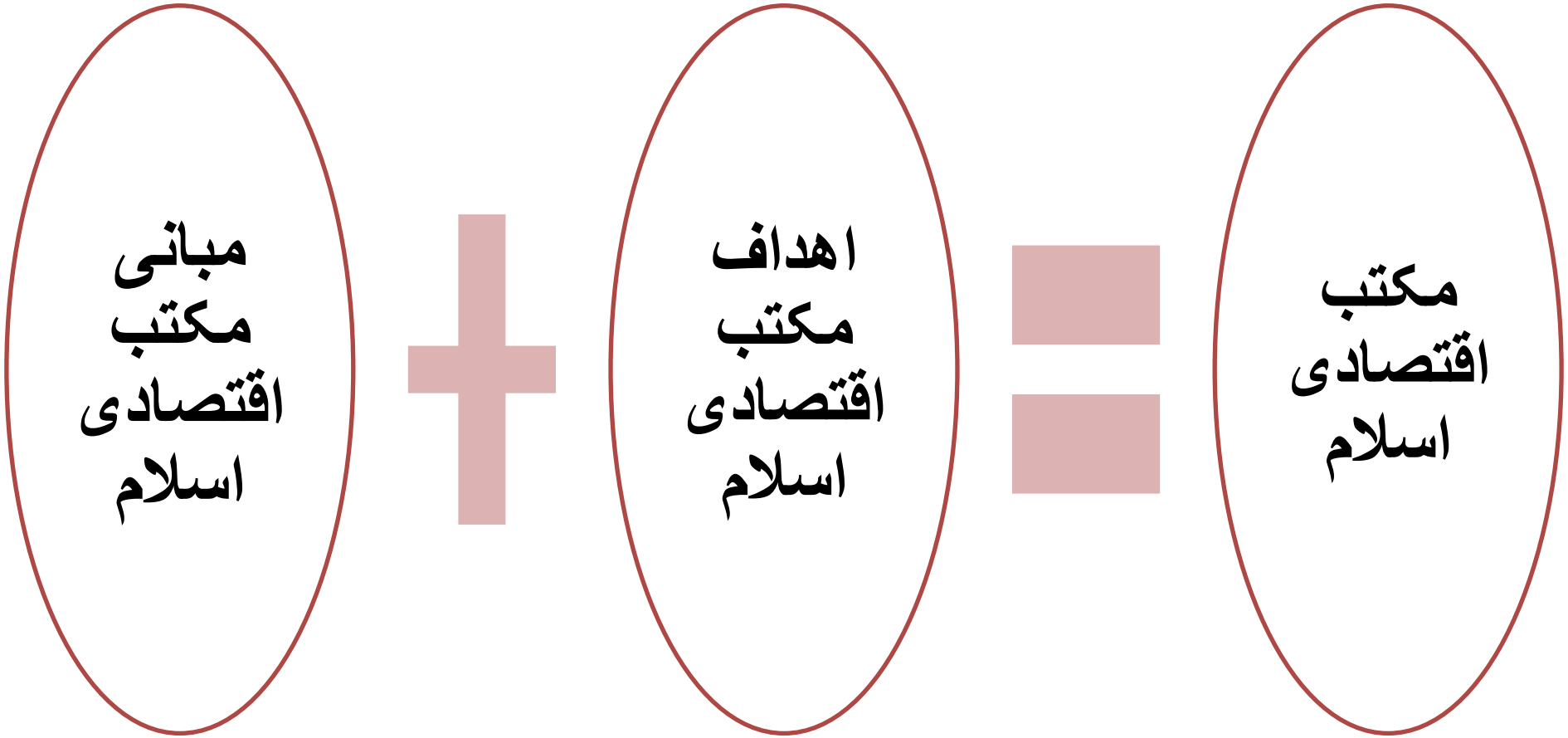

مکتب و نظام اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

نظام اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

تحقق خارجی

مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

تحقیق علمی

توسعه یافتگی اقتصادی

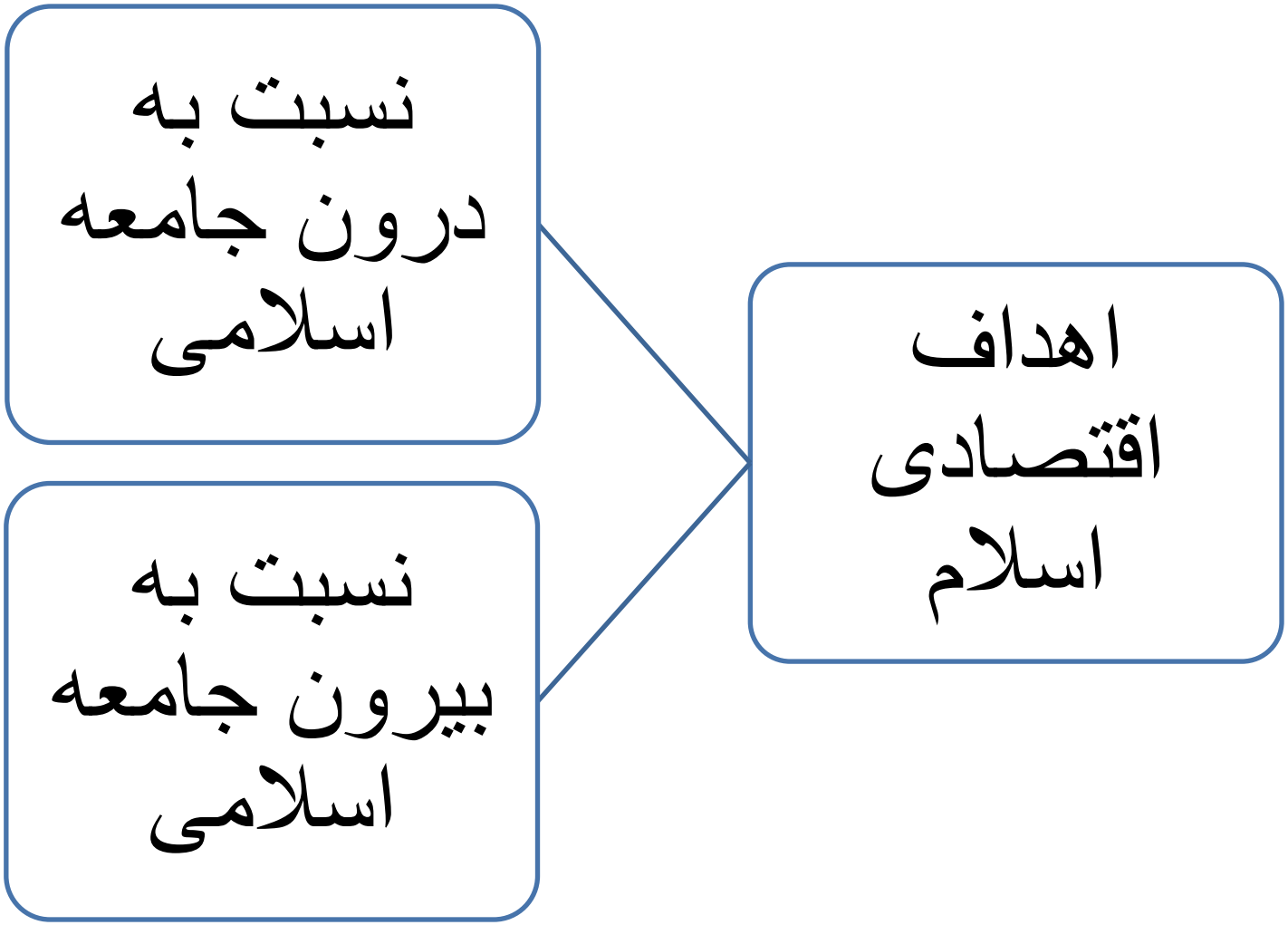

توسعه یافتگی اقتصادی

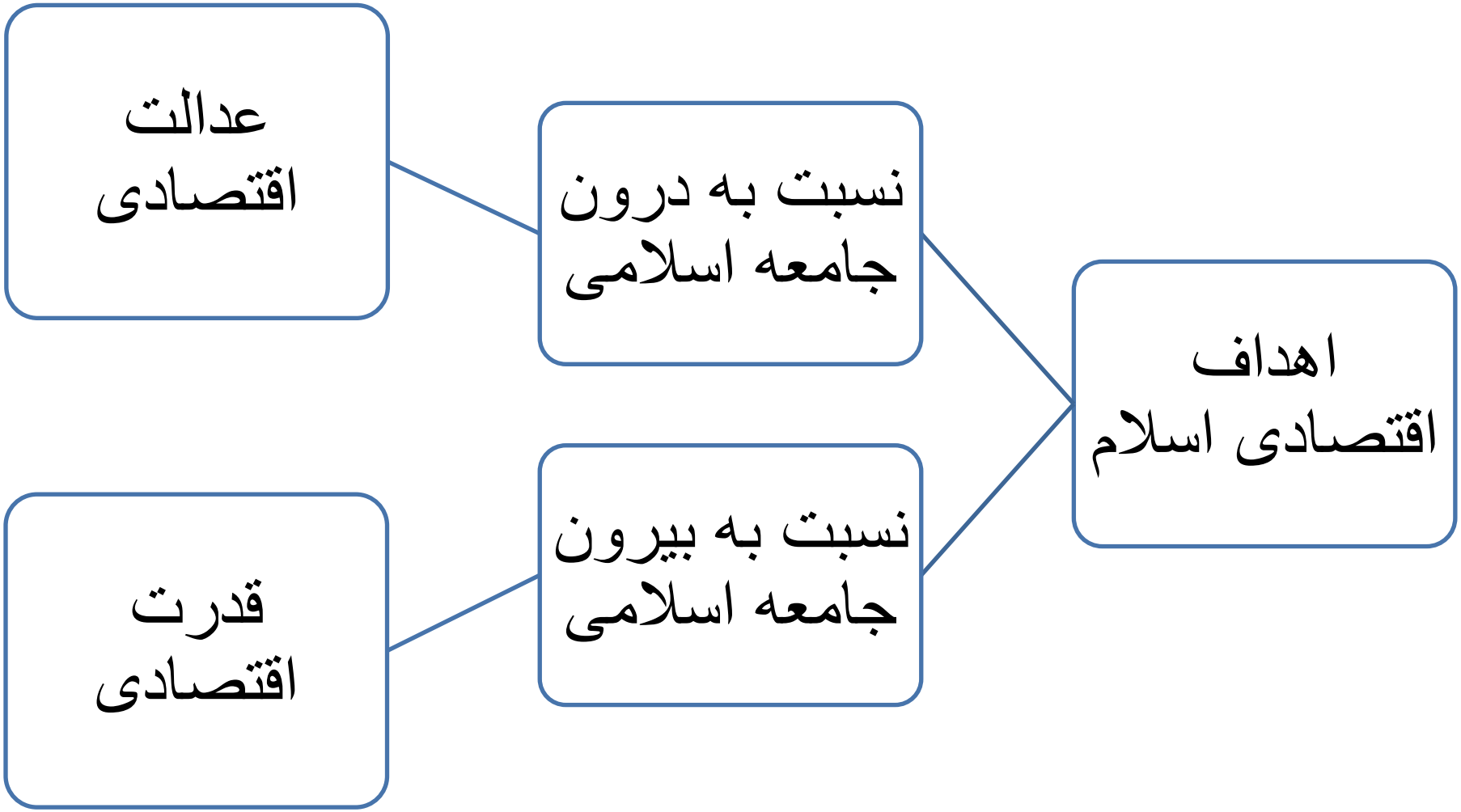

توسعه یافتگی اقتصادی

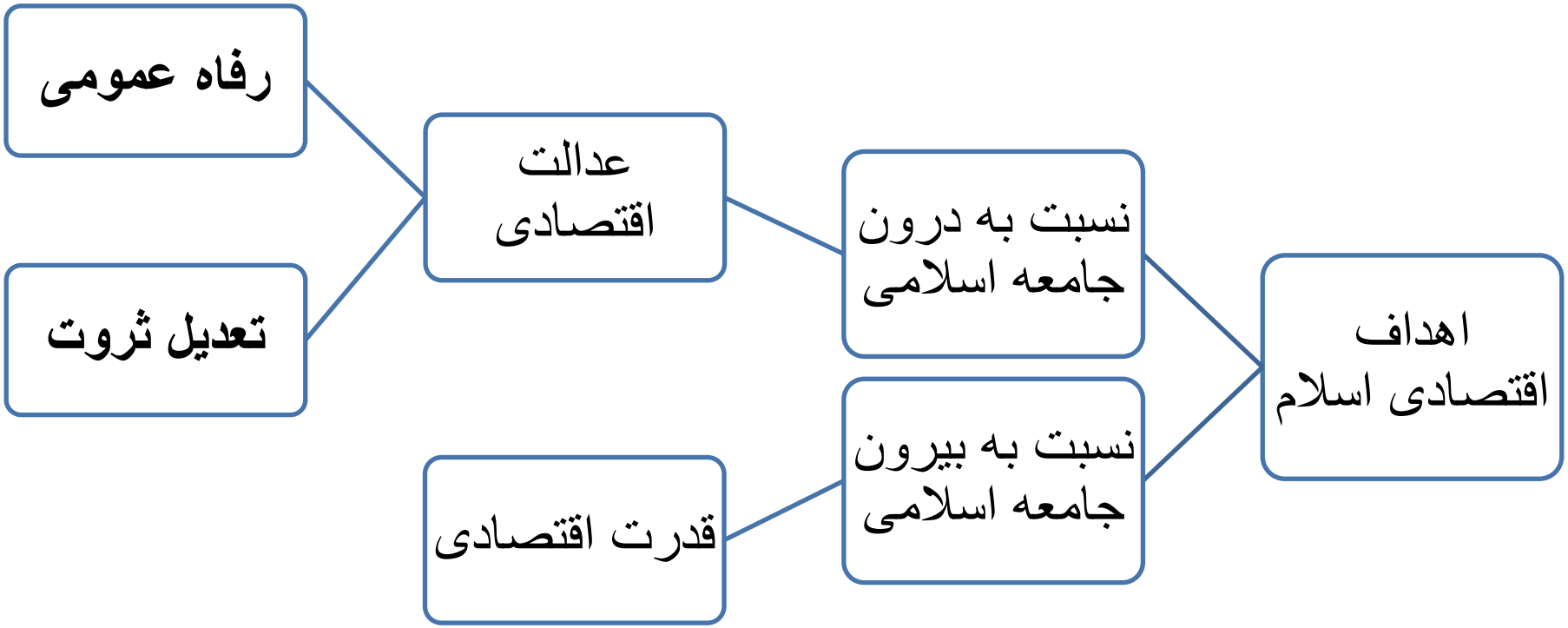

١. عدالت اقتصادی

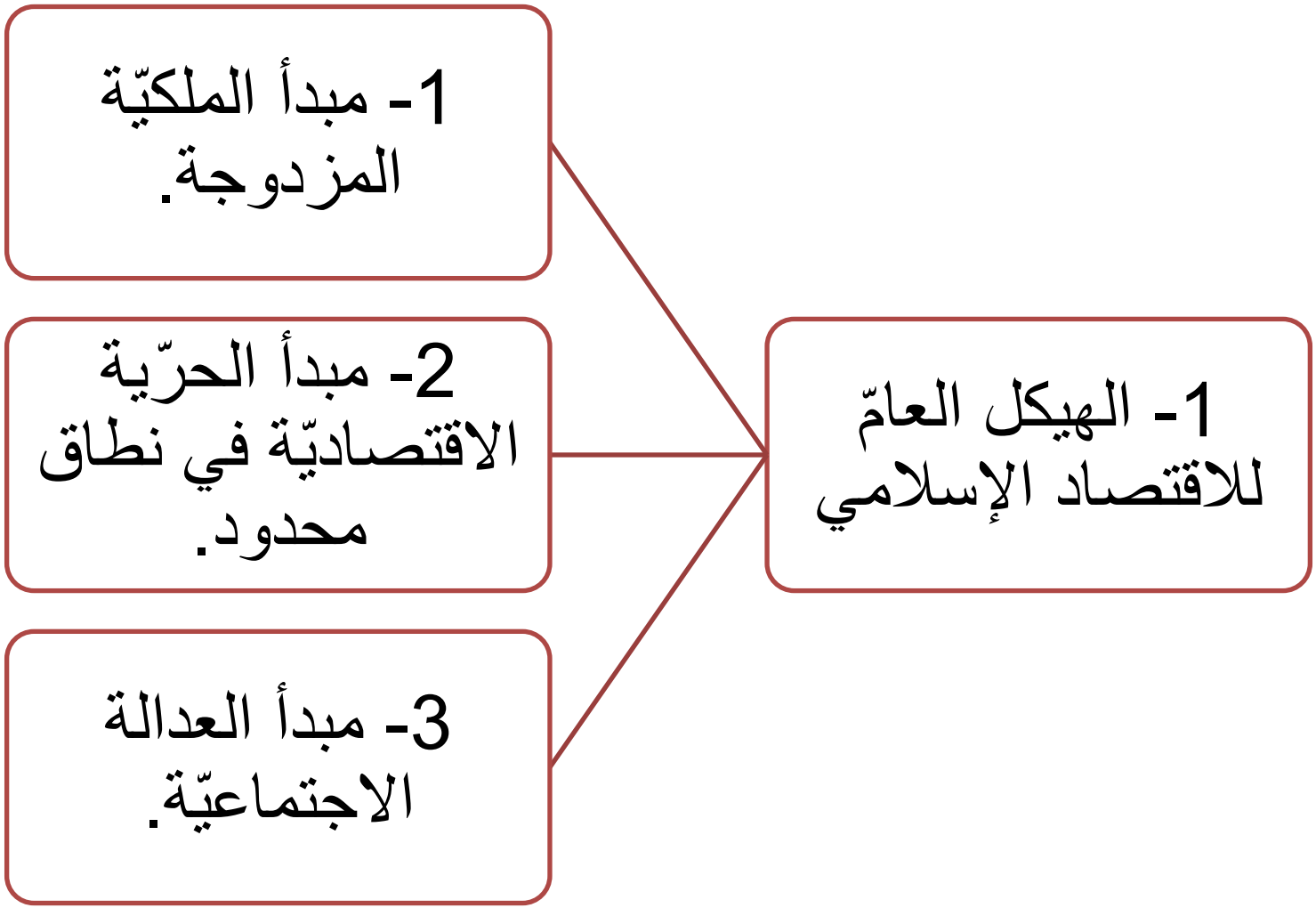

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

١. عدالت اقتصادی

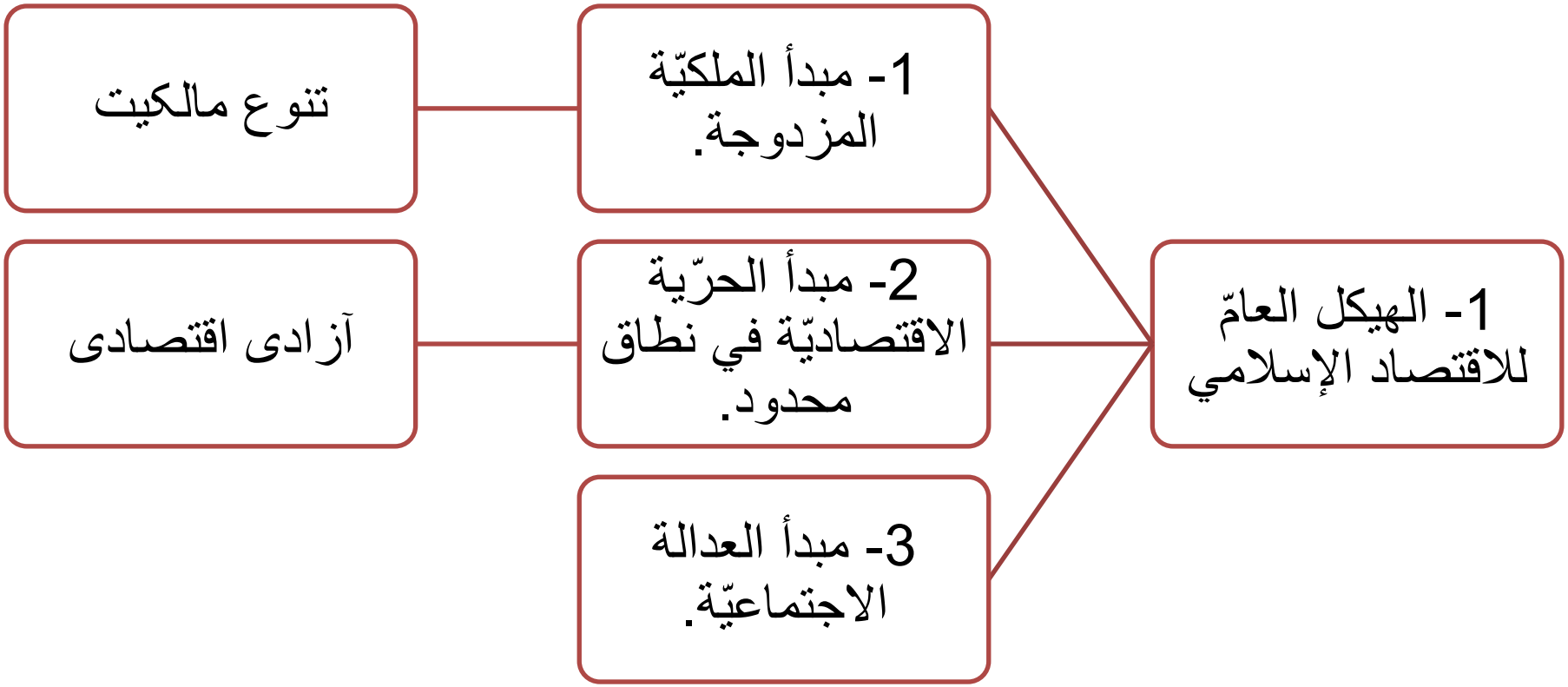

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

١. عدالت اقتصادی

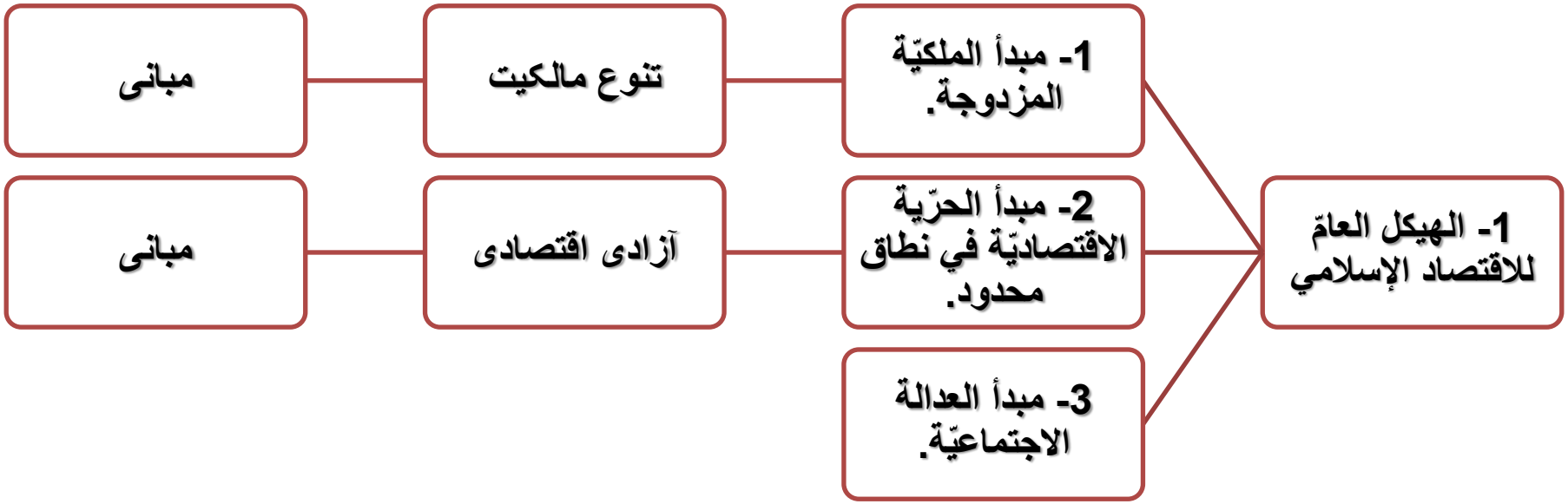

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

١. عدالت اقتصادی

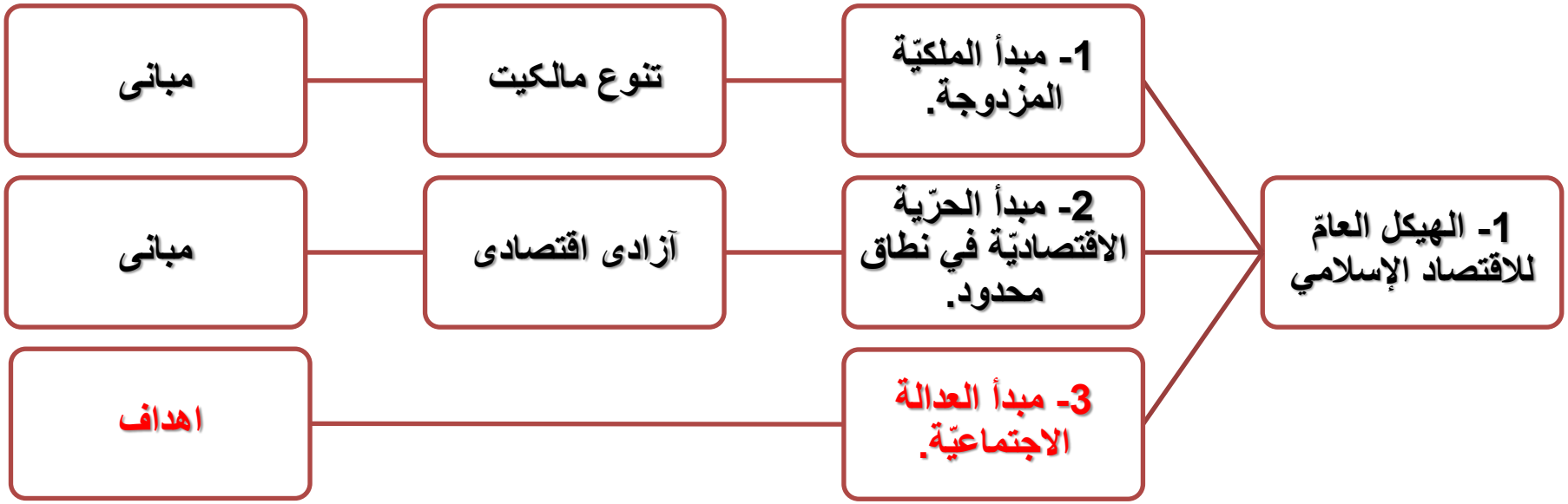

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

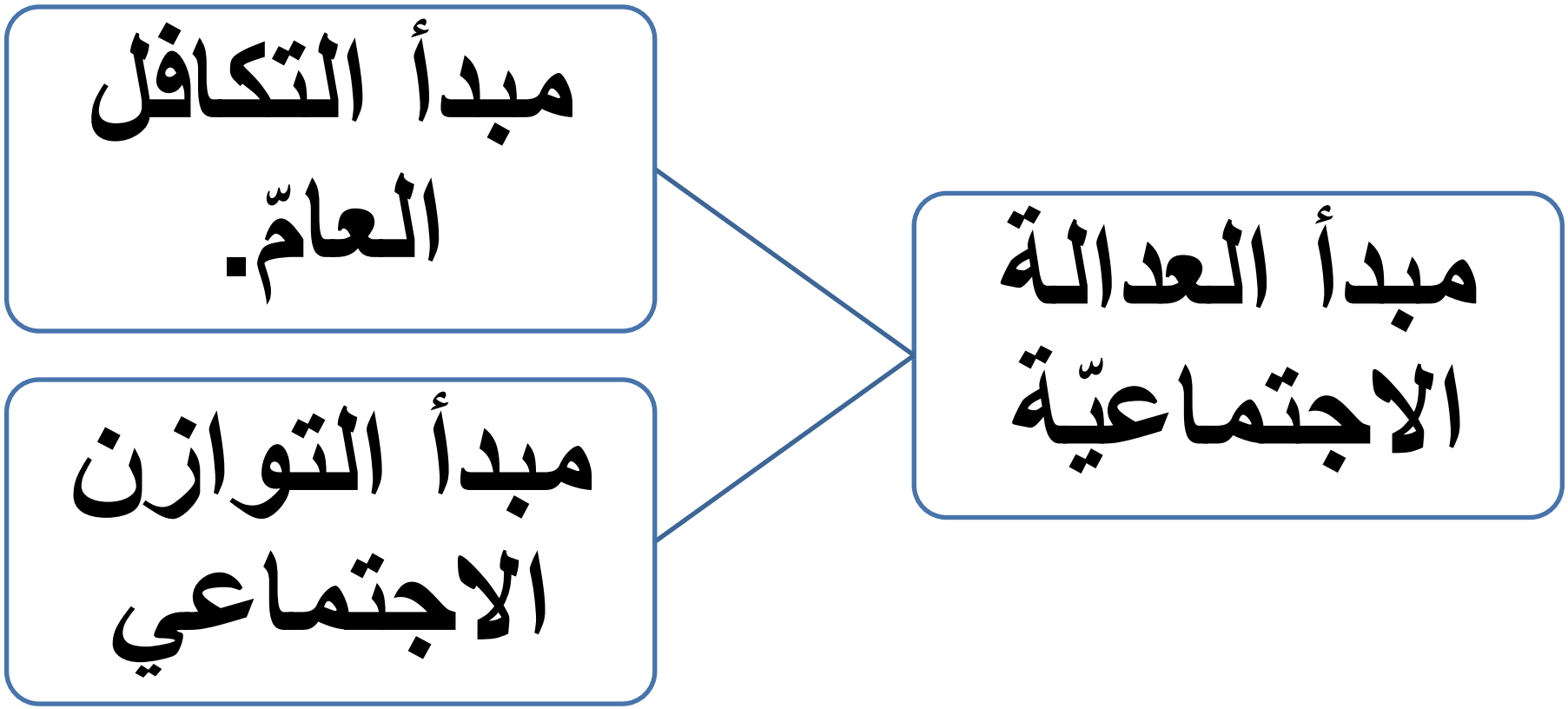
مبدأ العدالة الاجتماعيّة
مبدأ التكافل العامّ.
مبدأ التوازن الاجتماعي

١. عدالت اقتصادی

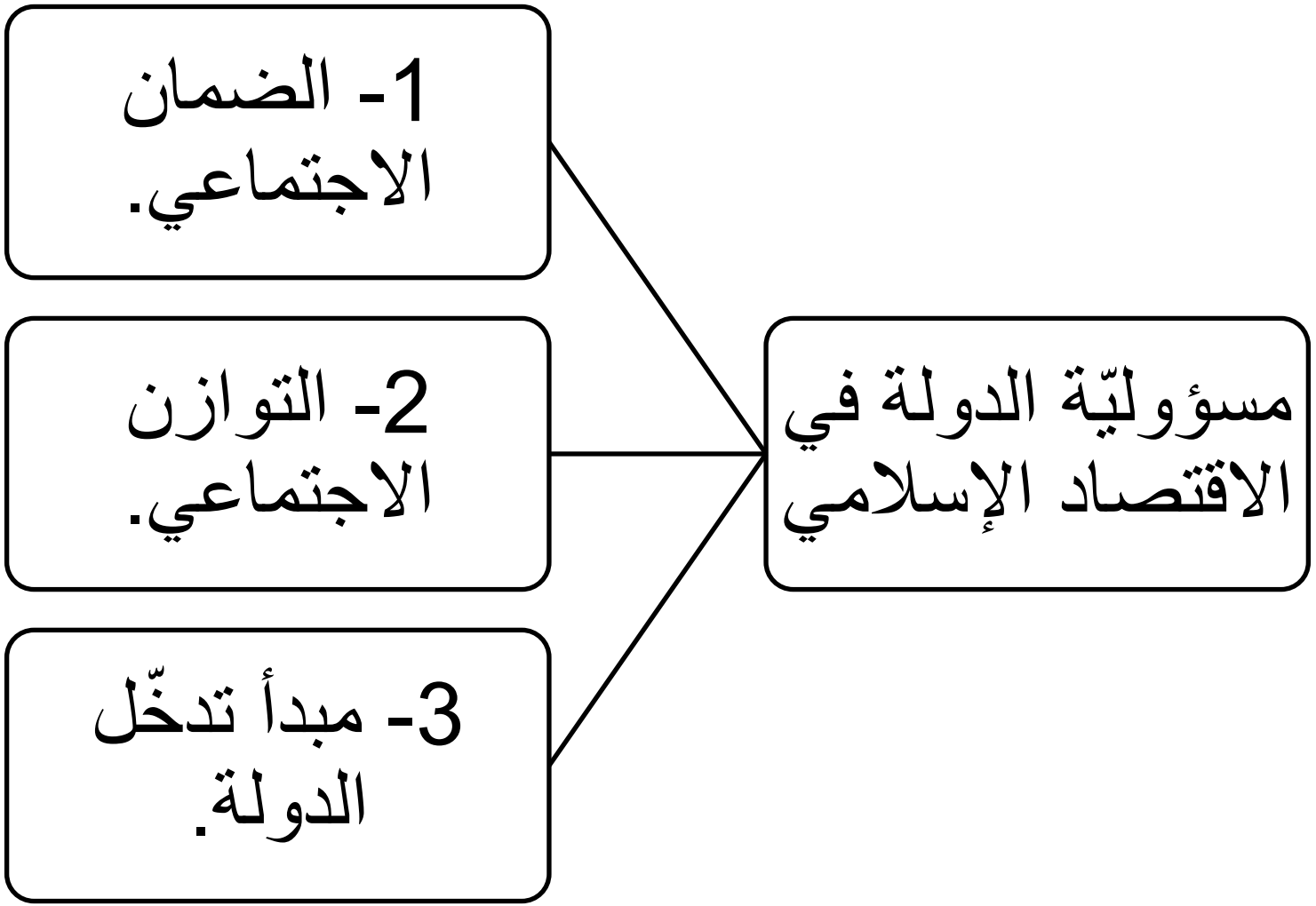

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

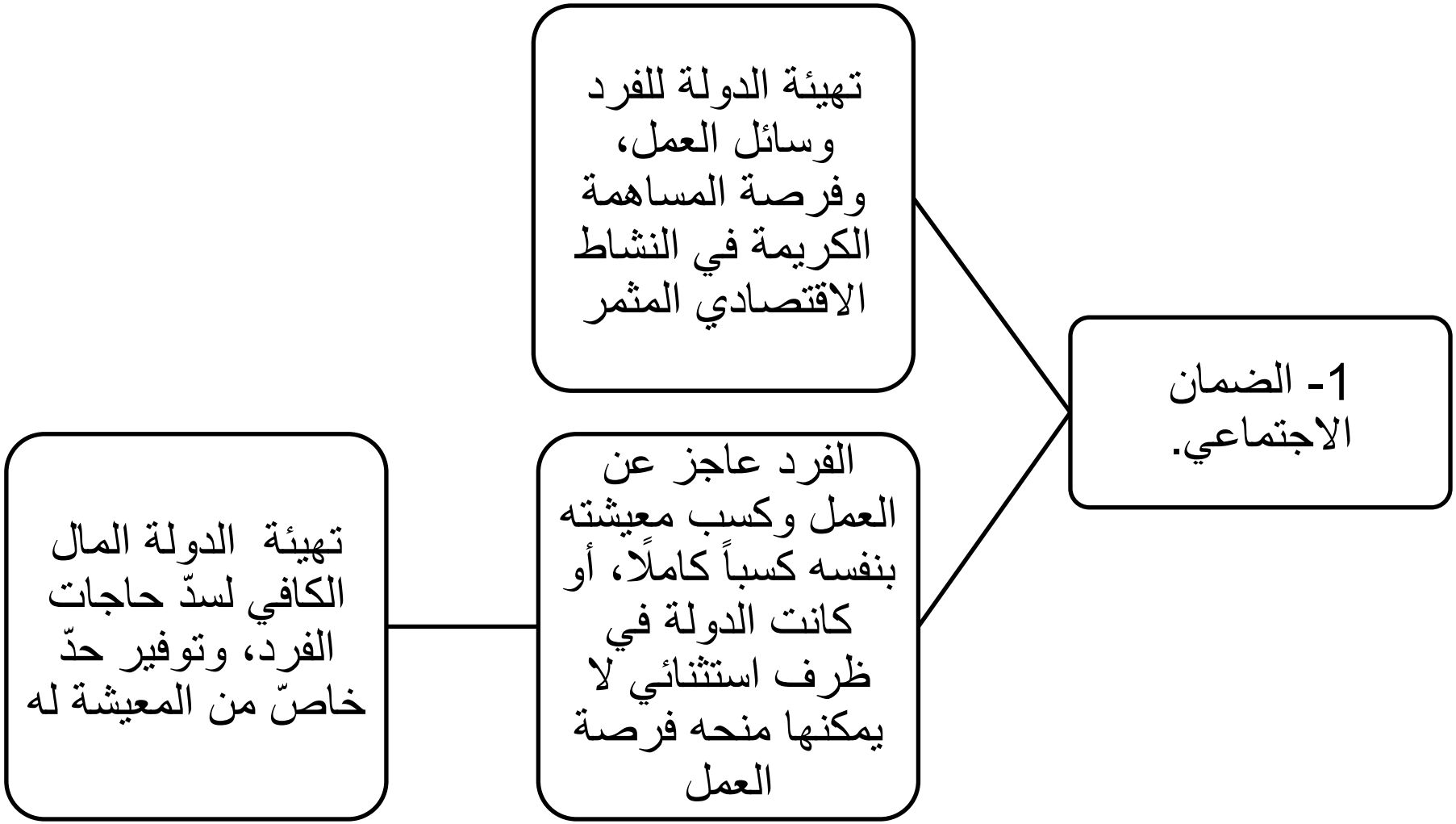

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

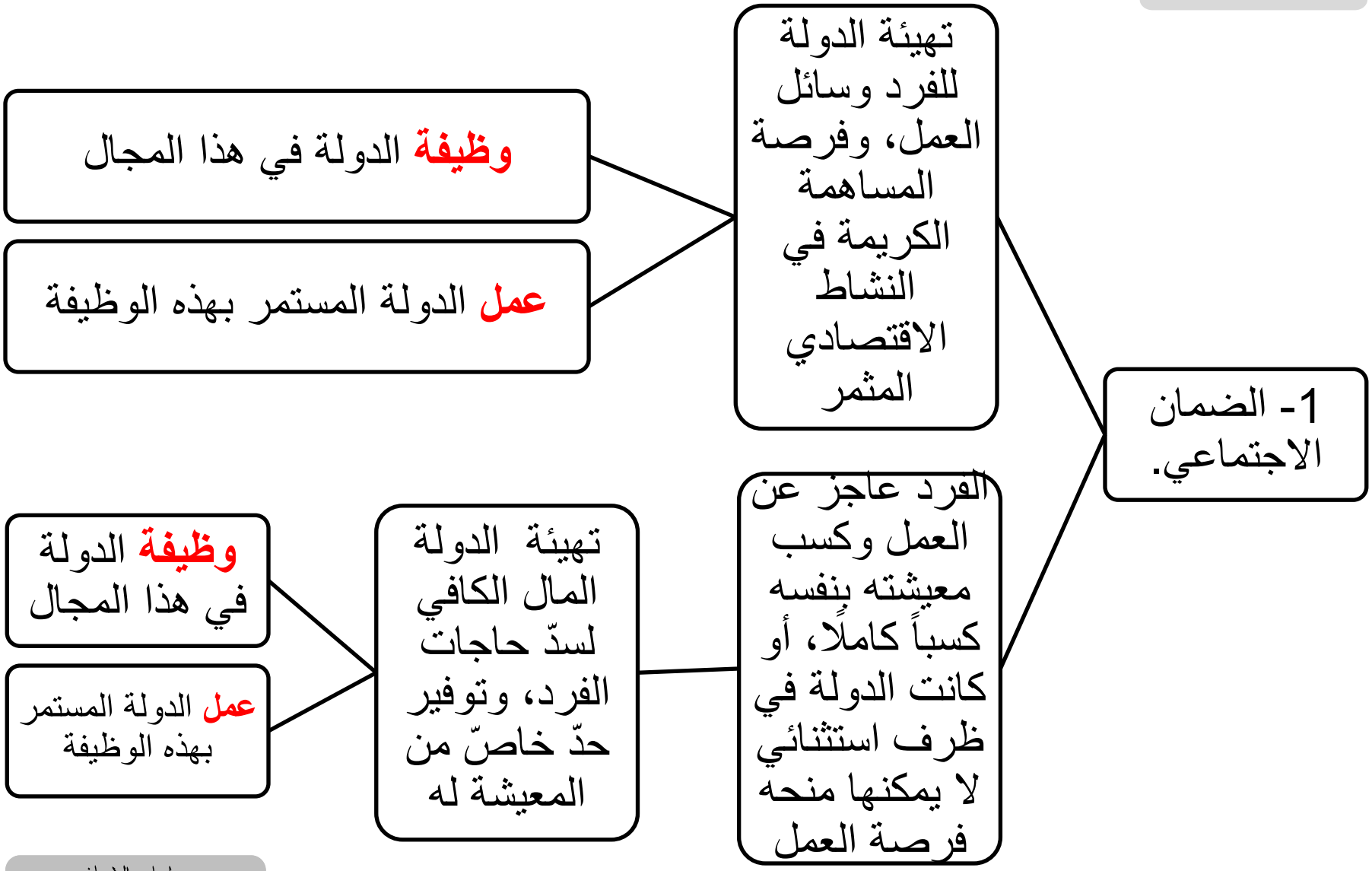

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

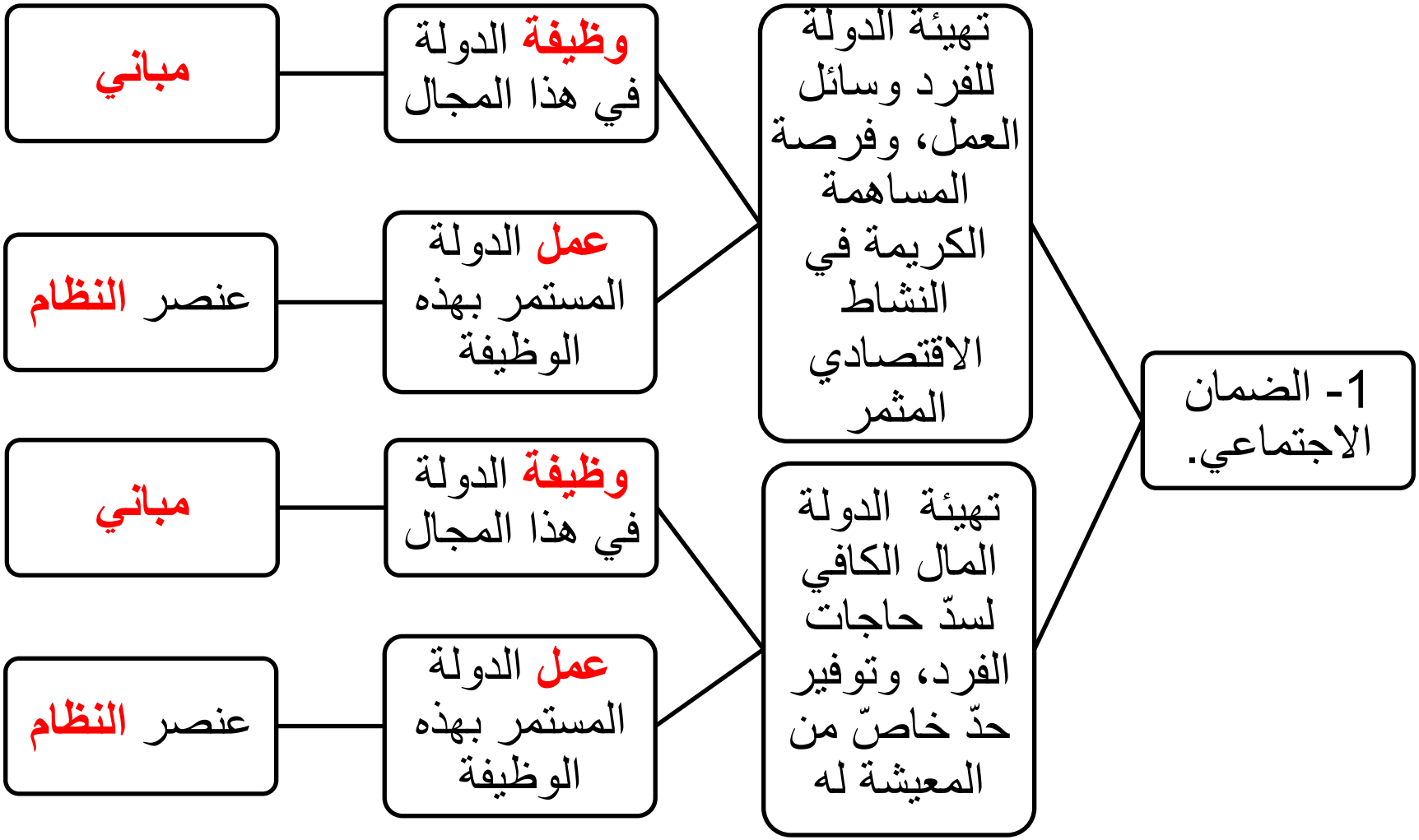

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

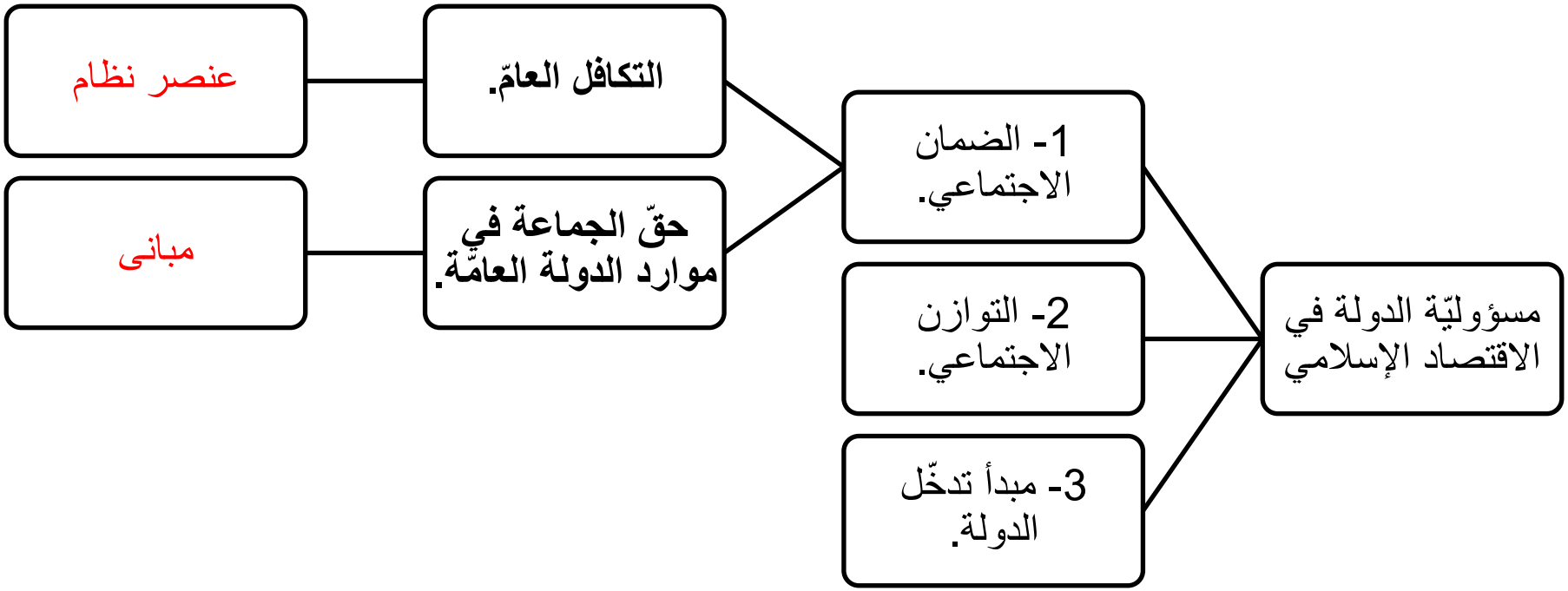

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

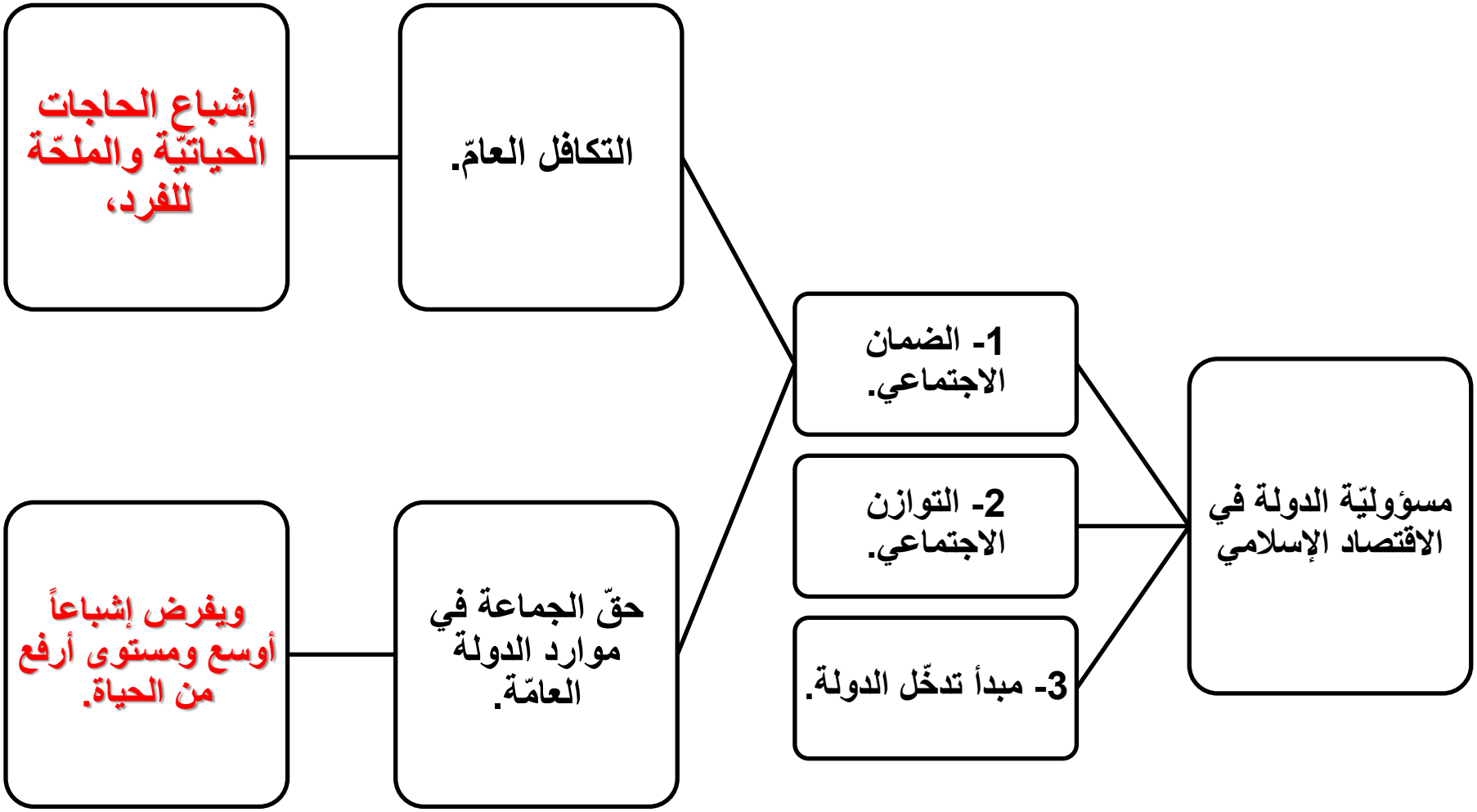

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

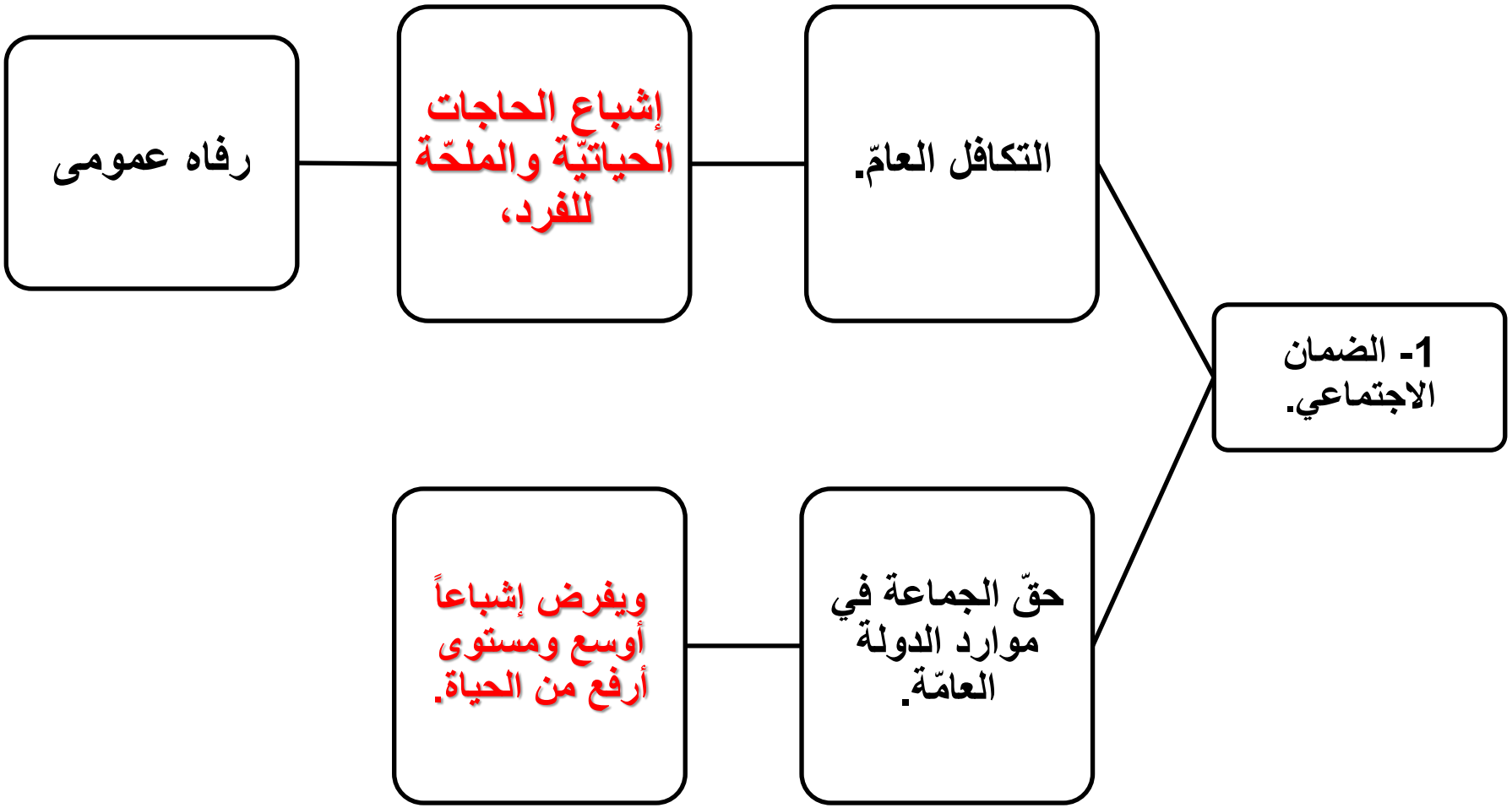

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

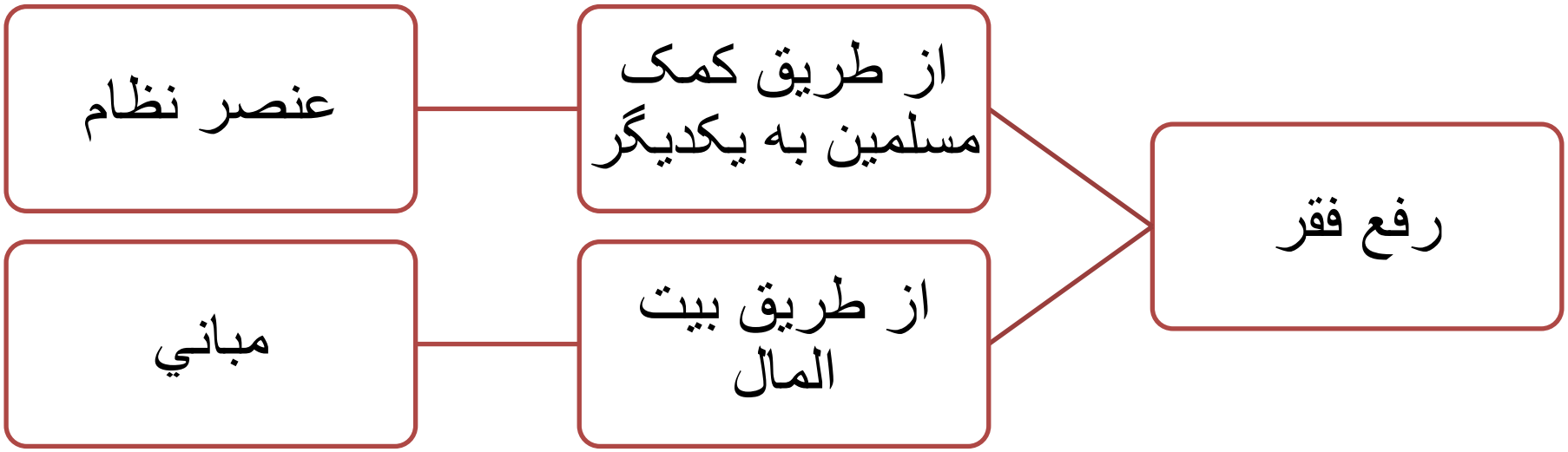
رفع فقر
از طریق کمک مسلمین به یکدیگر
از طریق بیت المال
عنصر نظام
مباني

١. عدالت اقتصادی

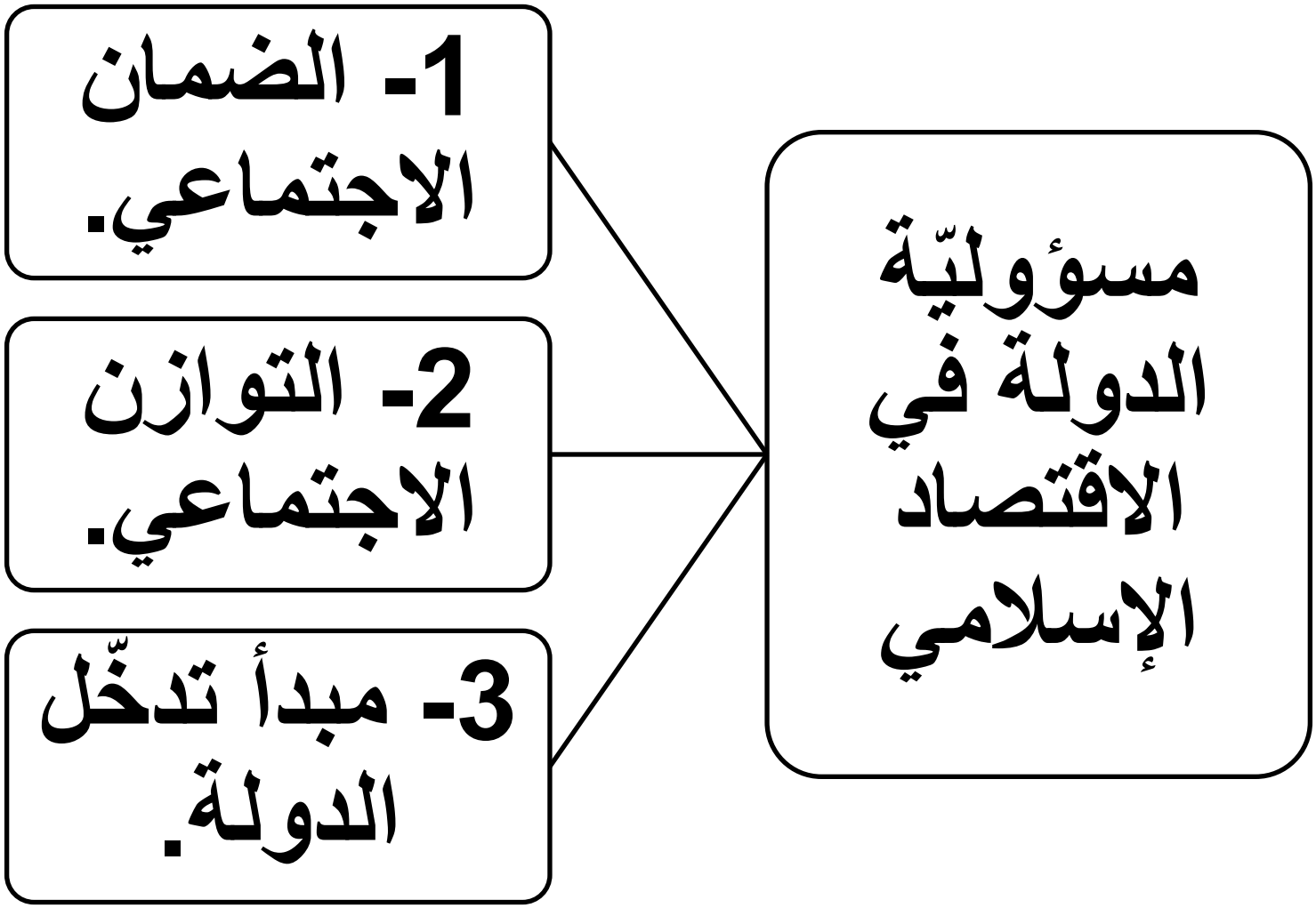

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

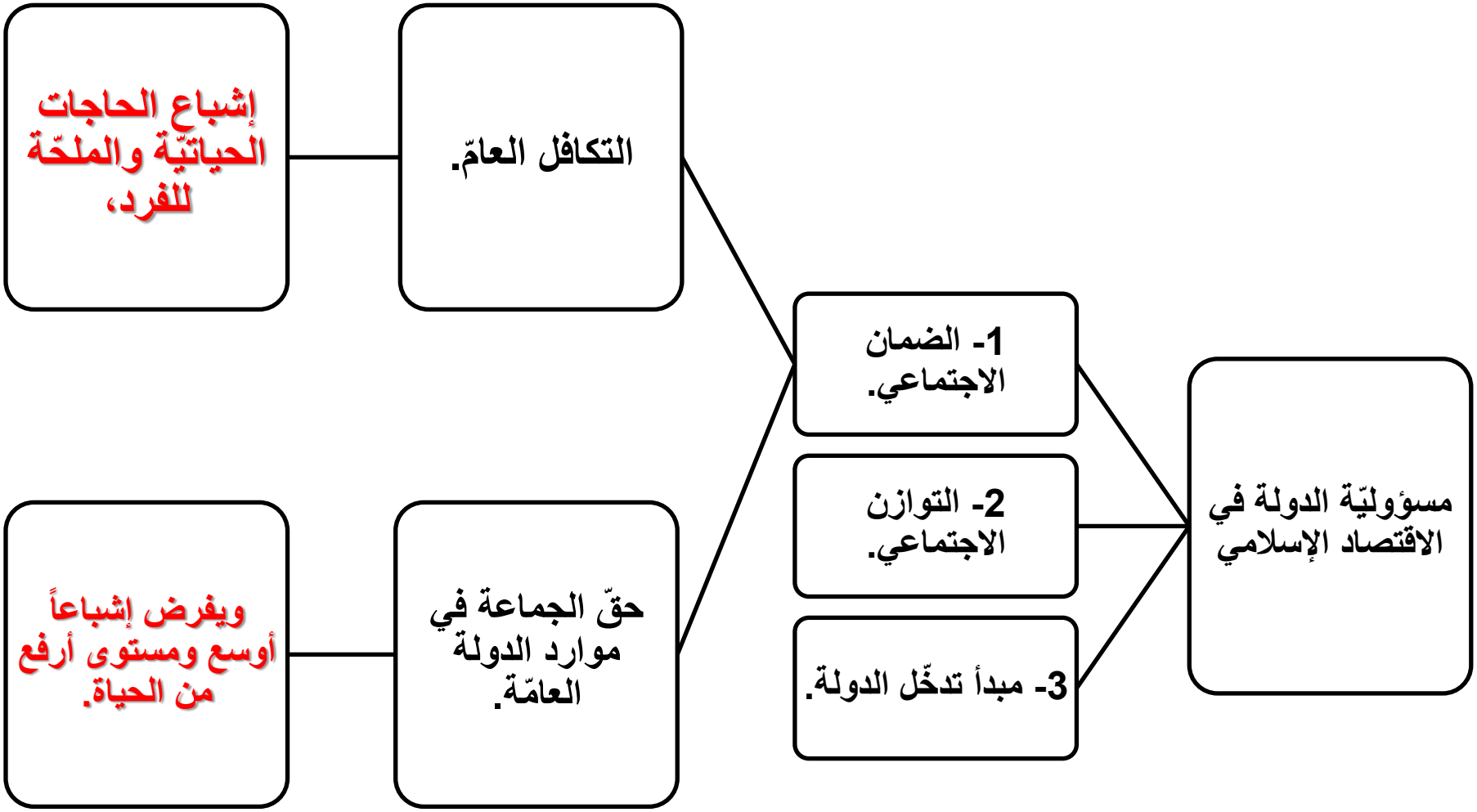

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

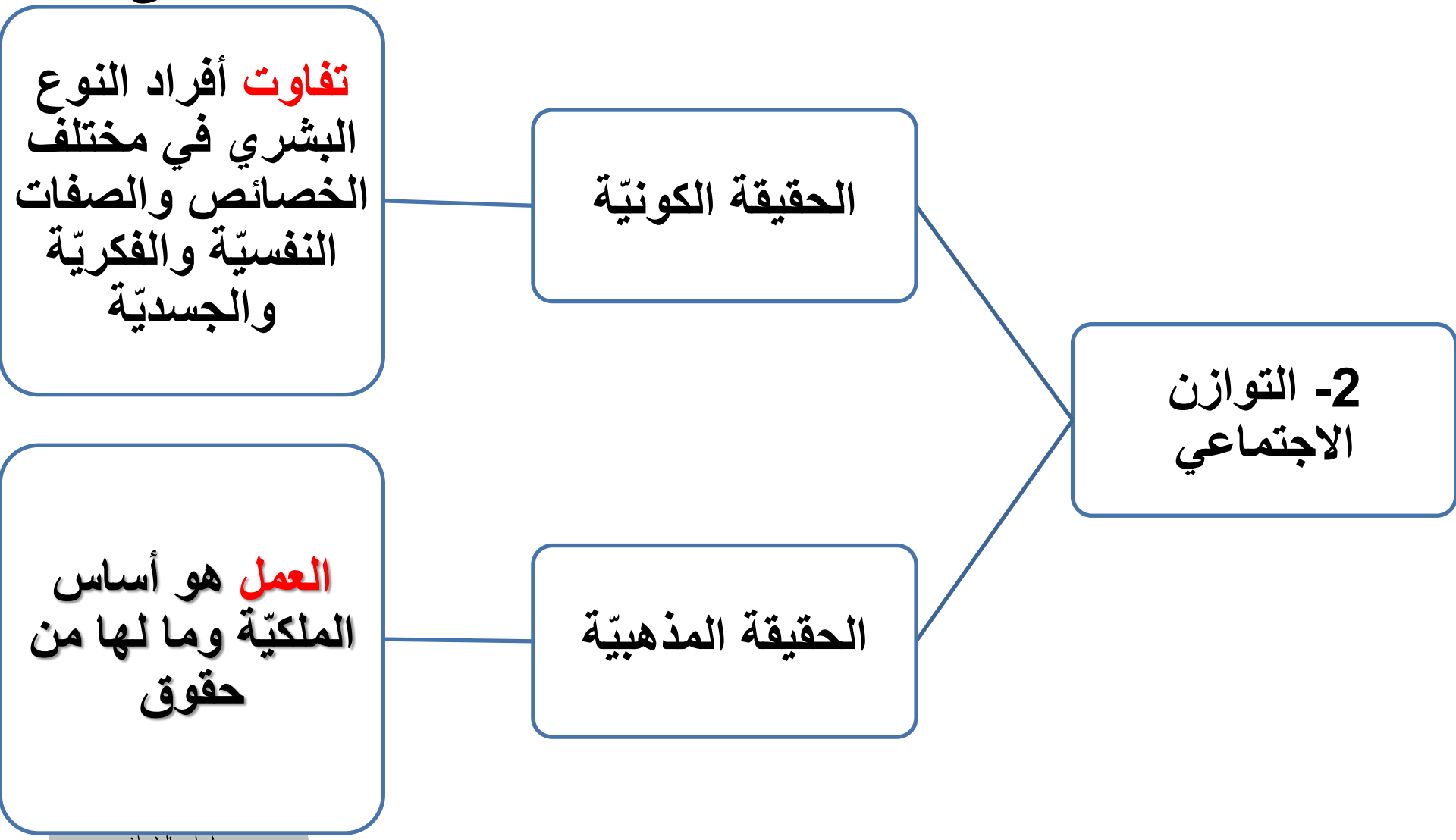

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- إنّ نتيجة الإيمان بهاتين الحقيقتين هى: السماح بظهور التفاوت بين الأفراد فى الثروة، فإذا افترضنا جماعة استوطنوا أرضاً وعمروها، وأنشأوا عليها مجتمعاً، وأقاموا علاقاتهم على أساس أنّ العمل هو مصدر الملكيّة، ولم يمارس أحدهم أىّ لون من ألوان الاستغلال للآخر فسوف نجد أنّ هؤلاء يختلفون بعد بُرهة من الزمن فى ثرواتهم تبعاً لاختلافهم فى الخصائص الفكريّة والروحيّة والجسديّة.

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذا التفاوت يقرّه الإسلام؛ لأنّه وليد الحقيقتين اللتين يؤمن بهما معاً، ولا يرى فيه خطراً على التوازن الاجتماعى ولا تناقضاً معه.
- وعلى هذا الأساس يقرّر الإسلام أنّ التوازن الاجتماعى يجب أن يفهم فى حدود الاعتراف بهاتين الحقيقتين.

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- ويخلص الإسلام من ذلک إلي القول: بأنّ التوازن الاجتماعى هو التوازن بين أفراد المجتمع فى مستوى المعيشة، لا فى مستوى الدخل.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- والتوازن فی مستوی المعیشة معناه: أن یکون المال موجوداً لدی أفراد المجتمع ومتداولًا بینهم إلی درجة تتیح لکلّ فرد العیش فی المستوی العامّ، أی أن یحیا جمیع الأفراد مستویً واحداً من المعیشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوی الواحد تتفاوت بموجبها المعیشة، ولکنّه تفاوت درجة، ولیس تناقضاً کلّیاً فی المستوی، کالتناقضات الصارخة بین مستویات المعیشة فی المجتمع الرأسمالی.

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذا لا يعنى أنّ الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن فى لحظة، وإنّما يعنى جعل التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة فى حدود صلاحيّاتها إلى تحقيقه والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التى تدخل ضمن صلاحيّاتها.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هـذا الهـدف بضغط مستوى المعيشة مـن أعلـى بتحـريم **الإسـراف**، وبضغط المستوى من أسفل بالارتفـاع بـالأفراد الـذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفـع، وبذلک تتقارب المسـتويات حتّـى تنـدمج أخيـراً فـى مستوى واحد قد يضمّ درجات، ولكنّه لا يحتوى علـى التناقضات الرأسماليّة الصارخة فى مستويات المعيشة.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- وفهمنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعی فی الإسلام یقوم علی أساس التدقیق فی النصوص الإسلامیّة الذی یکشف عن إیمان هذه النصوص بالتوازن الاجتماعی کهدف، وإعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذی شرحناه، وتأکیدها علی توجیه الدولة إلی رفع معیشة الأفراد الذین یحیون حیاة منخفضة تقریباً للمستویات بعضها من بعض؛ بقصد الوصول أخیراً إلی حالة التوازن العامّ فی مستوی المعیشة.

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- فقد جاء فى الحديث: أنّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ذكر بشأن تحديد مسؤوليّة الوالى فى أموال الزكاة: «إنّ الوالى يأخذ المال فيوجّهه الوجه الذى وجّهه اللّه له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين، يقسّمها بينهم بقدر ما يستغنون فى سنتهم بلا ضيق ولا تقيّة، فإن فضل من ذلک شىء ردّ إلى الوالى، وإن نقص من ذلک شىء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا» «١».
- (١) راجع الاصول من الكافى ١: ٥٤١

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- ٢٨ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ
- ١١٩٨٩- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ- بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ- مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً- وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ- النَّوَاضِحِ-

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٦

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ- عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ- وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ- وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ- يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ- بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ- بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي- وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ- كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ- بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا-

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٦

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- (۴)- الكافى ١- ۵۴١- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ٨ من البـاب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمـس، و أخـرى فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب جهاد العدو.
- وسائل الشيعة، ج٩، ص: ٢۶٧

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢۶۶

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ- حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا- عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ- عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ «١» كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ- لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ- وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ- إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ- حَتَّى يَسُدَّ «٢» فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ- وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ- عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٦

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى فِى قِسْمَةِ الْخُمُسِ «٣».وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٧
-

---

(١)- فى التهذيب- يعنى (هامش المخطوط).

- (٢)- اضاف فى المخطوط هنا كلمة- كل.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

١. عدالت اقتصادی

- وهذا النصّ يحدّد بوضوح: أنّ الهدف النهائی الذی يحاول الإسلام تحقيقه ويلقی مسؤوليّة ذلک علـی ولیّ الأمر هو إغناء كلّ فرد فی المجتمع الإسلامی.

١. عدالت اقتصادی

- وهذا ما نجده فی کلام الشیبانی، علی ما حدّث عنه شمس الدین السرخسی فی المبسوط إذ یقول:
- «علی الإمام أن یتّقی اللّه فی صرف الأموال إلی المصارف، فلا یدع فقیراً إلّاأعطاه حقّه من الصدقات حتّی یغنیه وعیاله، وإن احتاج بعض المسلمین ولیس فی بیت المال من الصدقات شیء أعطی الإمام ما یحتاجون إلیه من بیت مال الخراج، ولا یکون ذلک دیناً علی بیت مال الصدقة؛ لما بیّنّا أنّ الخراج وما فی معناه یُصرف إلی حاجة المسلمین» «٢».
- (٢) المبسوط ۴: ١٨

١. عدالت اقتصادی

- فتعميم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام ولىّ الأمـر. ولكـى نعرف المفهوم الإسلامى للغنـى يجـب أن نحـدّد ذلـک علـى ضـوء النصوص أيضاً.

١. عدالت اقتصادی

- وإذا رجعنا إليها وجدنا أنّ النصوص جعلت من الغنى الحدّ النهائی لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتّى يصبح غنيّاً، ومنعت إعطاءه بعد ذلک، كما جاء فی الخبر عن الإمام جعفر عليه السلام: «تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه» «٣».
- (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل

۱. عدالت اقتصادی

- «۴» ۲۴ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ
- ۱۱۹۷۰- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.**

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۵۸

١. عدالت اقتصادی

- فالغنی الذی یهدف الإسلام إلی توفیره لدی جمیع الأفراد هو هذا الغنی الذی جعله حدّاً فاصلًا بین إعطاء الزکاة ومنعها.

١. عدالت اقتصادی

- ومرّةً اخرى يجب أن نرجع إلى النصوص ونفتّش عن طبيعة هذا الحدّ الذى يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها؛ لنعرف بذلک مفهوم الغنى فى الإسلام.

١. عدالت اقتصادی

- وفی هذه المرحلة من الاستنتاج یمکن الکشف عن طبیعة ذلک الحدّ فی ضوء حدیث أبی بصیر الذی جاء فیه:

۱. عدالت اقتصادی

- «أ نّه سأل الإمام جعفر الصادق علیه السلام عن رجل له ثمانمئة درهم، وهو رجل خفّاف، وله عیال کثیر، أ لَهُ أن یأخذ من الزکاة؟ فقال له الإمام: یا أبا محمّد، أیربح من دراهمه ما یقوت به عیاله ویفضل؟ فقال أبو بصیر: نعم، فقال الإمام: إن کان یفضل عن قوته مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاة، وإن کان أقلّ من نصف القوت أخذ الزکاة، وما أخذه منها فضّه علی عیاله حتّی یلحقهم بالناس» «۱».
- (۱) وسائل الشیعة ۹: ۲۳۲، الباب ۸ من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث ۴

۱. عدالت اقتصادی

- ۸ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً کَذِی الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ
- ۱۱۹۰۸- ۴- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ «۲» لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ- أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ- فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ یَرْبَحُ فِی دَرَاهِمِهِ- مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ- قَالَ کَمْ یَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِی- قَالَ إِنْ کَانَ یَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ- فَلَا یَأْخُذِ الزَّکَاةَ- وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّکَاةَ- قَالَ قُلْتُ: فَعَلَیْهِ فِی مَالِهِ زَکَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی- قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ- فِی طَعَامِهِمْ «۳» وَ کِسْوَتِهِمْ وَ یُبْقِی مِنْهَا شَیْئاً یُنَاوِلُهُ غَیْرَهُمْ- وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِیَالِهِ- حَتَّی یُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۲

۱. عدالت اقتصادی

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «۴» أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ «۵».
- (۱)- الفقيه ۲- ۳۴- ۱۶۳۰.
- (۲)- فی الکافی زیادة- من أصحابنا (هامش المخطوط).
- (۳)- فی الکافی زیادة- و شرابهم (هامش المخطوط).
- (۴)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۳.
- (۵)- یاتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۳۲

١. عدالت اقتصادی

- ففی ضوء هذا النصّ نعرف أنّ الغنی فی الإسلام هو إنفاق الفرد علی نفسه وعائلته حتّی یلحق بالناس، وتصبح معیشته فی المستوی المتعارف الذی لا ضیق فیه ولا تقتیر.

١. عدالت اقتصادی

- وهكذا نخرج من تسلسل المفاهيم إلى مفهوم الإسلام عن التوازن الاجتماعی، ونعرف أنّ الإسلام حين وضع مبدأ التوازن الاجتماعی، وجعل ولیّ الأمر مسؤولًا عن تحقيقه بالطرق المشروعة شرح فكرته عن التوازن، وبيّن أ نّه يتحقّق بتوفير الغنى لسائر الأفراد.

١. عدالت اقتصادی

- وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حدّاً فاصلًا بين جواز الزكاة ومنعها، وفسّرت هذا الحدّ الفاصل فی نصوص اخرى بيُسر معيشة الفرد إلى درجة تلحقه بمستوى الناس. وبذلک أعطتنا هذه النصوصً المفهوم الإسلامی للغنى الذی عرفنا عن مبدأ التوازن أنّه يستهدف توفيره للعموم، ويعتبر تعميمه شرطاً فی تحقيق التوازن الاجتماعی.

١. عدالت اقتصادی

- وهكذا تكتمل فـی ذهننـا الصـورة الإسـلاميّة المحدّدة لمبدأ التوازن الاجتمـاعی، ونعلـم أنّ الهدف الموضوع لولیّ الأمر هو العمل لإلحـاق الأفراد المتخلّفين بمستوى أعلـى علـى نحـو يحقّق مستوىً عامّاً مرفّهاً للمعيشة.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین، و الثانی أسوء حالًا من الأوّل و الفقیر الشرعی من لا یملک مؤنة السنة له و لعیاله و الغنیُّ الشرعیّ بخلافه، فمن کان عنده ضیعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلک تقوم بکفایته (۲) و کفایة عیاله فی طول السنة لا یجوز له أخذ الزکاة، و کذا إذا کان له رأس مال یقوم ربحه بمؤنته، أو کان له من النقد أو الجنس ما یکفیه و عیاله، و إن کان لسنة واحدة، و أمّا إذا کان أقلّ من مقدار کفایة سنته یجوز له أخذها
- (۲) یعنی یقوم ربحها. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و علی هذا فلو کان عنده بمقدار الکفایة و نقص عنه بعد صرف بعضه فی أثناء السنة یجوز له الأخذ و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنة حتّی یتمّ ما عنده ففی کلّ وقت لیس عنده مقدار الکفایة المذکورة یجوز له الأخذ و کذا لا یجوز لمن کان ذا صنعة أو کسب یحصّل منهما مقدار مؤنته (۴)، و الأحوط (۵) عدم أخذ القادر علی الاکتساب إذا لم یفعل تکاسلًا.

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۴) فإنّ المراد بالمال الوافی بمؤنته أعمّ من کونه بالفعل أو القوّة فصاحب الحرفة و الصنعة اللائقة بحاله غنیّ. (کاشف الغطاء).
- (۵) بل عدم جواز أخذه لا یخلو من قوّة. (الإمام الخمینی).
- بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئی).
- و الأقوی جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترک التکاسل. (الگلپایگانی).
- بل هو الأقوی. (الحکیم).
- الأقوی جواز أخذه بعد خروج وقت التکسّب و إن کان عاصیاً بترکه و سیأتی التصریح منه (قدّس سرّه) بذلک. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

موسسه
رواق حکمت
علمی تحقیقاتی
PORCH of Wisdom
CULTURAL INSTITUTION
ISLAM QUEST.NET